

قرار رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٨ / ٢ / ٢٠٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والادخار التكميلي
بشركة المقاولات المصرية (مختار إبراهيم سابقاً)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق
التأمين والادخار التكميلي بشركة المقاولات المصرية (مختار إبراهيم سابقاً) برقم (١٣٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٧/٩/٢٠١٩ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ١٧/٩/٢٠١٩.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بالتمير

في ١/٩/٢٠٢٠ ومحضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين
خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة

٢٠٢٠ بالتمير في ١٤/١٢/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٤/٢/٢٠٢١.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٢٨/ز/أ،ب) من الباب الثاني (في نظام التأمين والادخار ومجال



تطبيقه والتعريف) والمادتين (٣٠/أ ، ٤١) من الفصل الأول (التعويضات الدورية أو المعاشات الشهرية) والمادة (٤٥ مكرر) من الفصل الثالث (تعويضات الدفعة الواحدة لمن تنتهي خدمته دون استحقاقه لمعاش) من الباب الثالث (الحقوق التأمينية والاجتماعية) والمادة (٣٠/٢، ٣) من الباب الرابع (موارد الصندوق وقواعد حساب اشتراكاته) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (في نظام التأمين والادخار ومجال تطبيقه والتعريف)

مادة (٢٨) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ز) أجر الاشتراك :

أ) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا التأمينية:

هو متوسط الأجر الأساسي الشهري خلال الخمس سنوات السابقة لـ ٢٠١٤/١٢/٣١ متزايداً بنسبة ٣% سنوياً.

ب) أجر النظام الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٤/١٢/٣١ متزايداً بنسبة ٧% سنوياً.

الباب الثالث : (الحقوق التأمينية والاجتماعية)

الفصل الأول : (التعويضات الدورية أو المعاشات الشهرية)

مادة (٣٠) :

أ) يسوى المعاش على أساس أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا التأمينية المنصوص عليه في المادة (٢٨/ز/أ).

مادة (٤١) :

يحق لصاحب معاش التقاعد أو الوفاة أو العجز أن يطلب صرف قيمة المعاش الاستبدالية على أساس أن كل جنيه من المعاش يعادل ١٢٣,٢ جنيه طبقاً للجدول رقم (٣) المرافق للنظام.

ويحق لصاحب المعاش المبكر أن يطلب صرف قيمة المعاش الاستبدالية وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق للنظام الأساسي للصندوق، وذلك بعد تخفيض قيمة المعاش وفقاً لما ورد بالمادة (٣٤) باللائحة بالنسب المقابلة لسن العامل في تاريخ إنتهاء الخدمة من واقع الجدول رقم (١) المرافق للنظام.

الفصل الثالث : (تعويضات الدفعة الواحدة لمن تنتهي خدمته دون استحقاقه لمعاش)

مادة (٤٥ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أيضاً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو



الاستقلالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

الباب الرابع : (موارد الصندوق وقواعد حساب اشتراكاته)

مادة (٥٢) : تتكون موارد الصندوق من الآتي :

(٢) حصة الأعضاء في الاشتراكات والتي تلتزم الشركة باقتطاعها بواقع ٢٠% من أجر النظام الوارد بالمادة (٢٨/ز/ب).

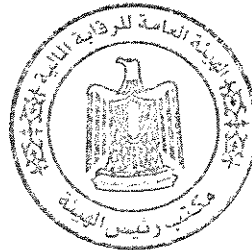
(٣) حصة الشركة في الاشتراكات والتي تتحملها بواقع ٣٠% من أجر النظام الوارد بالمادة (٢٨/ز/ب).

ثانياً : تلغى المادة (٤٧) من الفصل الرابع (مكافآت نهاية الخدمة التكميلية) من الباب الثالث (الحقوق التأمينية والاجتماعية).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٥٥ مكرر) فتسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

ع